[33] 17 البصائر: عن الحسين بن علي، عن عيسى، عن مروان، عن الحسين ابن موسى الحناط قال: خرجت أنا وجميل بن دراج وعائذ الأحمسي حاجين، قال: وكان يقول عائذ لنا: إن لي حاجة إلى أبي عبد الله عليه السلام اريد أن أسأله عنها، قال: فدخلنا عليه فلما جلسنا قال لنا مبتدئا ": من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك، قال: فغمزنا عائذ، فلما قمنا قلنا ما حاجتك ؟ قال: الذي سمعنا منه، إني رجل لا اطيق القيام بالليل، فخفت أن أكون مأثوما " مأخوذا " به فأهلك (1). بيان: " بما افترض عليه " أي في القرآن في اليوم والليلة، أي الصلوات الخمس، أو مطلق الواجبات ويكون الغرض عدم المؤاخذة على ترك النوافل بأن يكون الراوي مع علمه بكونها نافلة مندوبة احتمل ترتب العقاب على تركها (2) وهو بعيد. 18 - المحاسن (3): عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن

_____ (1) بصائر الدرجات: 239. (2) وذلك لان النوافل سنة للنبى صلى الله عليه وآله وقد قال: من رغب عن سنتى فليس منى، ومبنى الجواب على أنه لم يكن راغبا " عن سنته صلى الله عليه وآله لانه ما كان يطيق القيام لغلبة النوم عليه أو غير ذلك من العلل، بل ولو كان مطيقا " للقيام بالليل لم يكن مأثوما " لقوله صلى الله عليه وآله: السنة سنتان: سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة، وسنة في غير فريضة الاخذ بها فضيلة وتركها إلى غير خطيئة، فمن ترك القيام بالليل فقد ترك الفضل، لكونه سنة في غير فريضة. اللهم الا أن يكون تركه لاجل التهاون فيصدق عليه الرغبة عن سنته صلى الله عليه وآله، كأن يكون فارغا " من المشاغل، ويكفيه النوم في اوائل الليل، بحيث يستيقظ مرارا " أولا تأخذه النوم وهو مع ذلك لا يقوم للصلاة، بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره. (3) في مطبوعة الكمبانى: المجالس، وهو سهو لم نجد الحديث فيه بعد الفحص الشديد. _____